

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٠ .

بإضافة المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالسيدة/ لمياء أحمد سمير توفيق

بناحية الحامول - غرب تيرة - أرض الشرطة - محافظة كفر الشيخ

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الوحدة المحلية بقرية غرب تيرة - محافظة كفر الشيخ

رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٣٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٣٩١٩) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ ؛

## قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالسيدة/ لمياء أحمد سمير توفيق  
بناحية الحامول - غرب تيرة - أرض الشرطة - محافظة كفر الشيخ للكشف المرافق  
للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة